

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٦٨

بتعديل لائحة تسجيل المواد الكيميائية

والتصاريح الخاصة بها

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ،

وإلى نظام تداول واستخدام الكيماويات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/٤٦ ،
وإلى لائحة تسجيل المواد الكيميائية والتصاريح الخاصة بها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/٢٤٨ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٢) من لائحة تسجيل المواد الكيميائية والتصاريح الخاصة بها المشار إليها نصها الآتى :

" وتستثنى وزارة الصحة من تسجيل المستحضرات الصيدلانية والعقاقير الطبية ومن الحصول على التصريح سالف الذكر "

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر فى : ٦ من صفر ١٤٢١هـ

الموافق : ١٠ من مايو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
الصادرة فى ٢٠٠٠/٦/٣م